

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مُحَمَّد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
(٢٤٨)

أمثلة أخرى لغير الكامل من العقود

والكمال والنقص يوصف بهما العقد تارة بلحاظ ذاته وتارة بلحاظ متعلقه، والمراد من (ذاته) النقل ومن متعلقه (المنقول) وإن سرى حكم أحدهما للآخر تبعاً، والمقياس المصوب فقد ينعكس الأمر في الأمثلة الآتية بحسب اللحاظ والمصوب. ومن أمثلة الأول: كل ما أفاد النقل المتززل، أو نقل التمليك المتززل والملك المتززل بالتبع، كما فيما سبق من الأمثلة في البحث السابق. ومن أمثلة الثاني: ما لو باع المغشوش فانه غير كامل بلحاظ المنقول وإن تبعه النقل. وأيضاً:

بيع المشاع

منها: بيع المشاع، فانه بيع لذا لا يجري فيه بحث الصحيح والأعم لمسلمية كونه بيعاً صحيحاً عرفاً وشرعاً لكنه من الصحيح غير الكامل، فقد يقال بانصراف البيع إلى الصحيح الكامل منه وانه لو باعه هذه الدار مثلاً فظهر كونها مشاعاً كان له الخيار إن كان كونه ملكاً صرفاً شرطاً وكان باطلاً إن كان قيداً، وجريان خيار تبعض الصفقة فيه مبني على الأول. وعلى أي فان (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)^(١) وإن شمل المشاع وضعاً لكنه لا يشمل انصرافاً في البيوع المعهودة التي لم يصرح فيها بكونه مشاعاً، مع جهل المشتري بالاشاعة، فليس ينفذ أو هو باطل، على الوجهين. وعليه: يشك في شمول الآية للبيع المشاع بناء على الاخصي وتشمله بناء على الأعمي. فتأمل.

بيع المستأجر لمدة طويلة

ومنها: بيع المستأجر لمدة طويلة جداً كمائة سنة مثلاً، حيث ان القانون الوضعي في بعض الدول^(٢) يرى انقلاب الإجارة لمدة مائة سنة إلى تمليك وبيع، لكنه غير صحيح لدينا، ومورد الكلام انه لو باعه داره التي أجراها للغير بإجارة معهودة كسنتين مثلاً فأنها تنتقل إليه مسلوبة المنفعة فلو لم يكن عالماً بذلك كان له الخيار، لكن لو كان أجراها للغير لمدة طويلة جداً، ثم باعها لزيد وهو لا يعلم فهل العقد باطل أو له الخيار صرفاً؟ وجه الأول: ان العين المستأجرة لمدة طويلة جداً ناقصة بحد صحة دعوى انصراف (البيع) في حالة الجهل بالإجارة عنها فلا يشملها (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) على الاخصي اما لو قلنا بان البيع أعم من الصحيح والناقص، فيشمل. فتأمل.

بيع مالبة الشيء دون مشخصاته

ومنها: انما لو باعته مثلاً الدار أو الاشجار التي ورثت قيمتها من زوجها المتوفى (فان الزوجة ترث من قيمة البناء والأشجار لا من العين، ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة، وترث من المنقولات عيناً وقيمة) ولم يكن عالماً بذلك، فقد يقال بالبطان بناء على الأخصي، والصحة مع الخيار بناء على الأعمي؛ وذلك لأن كامل البيع هو بكون متعلقه مملوكاً ومنقولاً بجوهره وبجمه أي بماليتها وبم مشخصاته، أما ناقصه فهو نقل ماليتها فقط دون مشخصاته، فصحة أصل البيع في صورة جهل المشتري وعدمها منوطة بكون البيع موضوعاً للأعم غير منصرف للأخص فهو صحيح غاية الأمر ان له الخيار للغير مثلاً، أو كونه موضوعاً للأعم منصرفاً للأخص (لدى الجهل؛ إذ يقود الارتكاز للكامل) فهو باطل إذ ما وقع غيره وما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع. فتأمل.

الهبة والهبة والفرق بينهما

ومنها: الهبة والهبة، لو شك في كون الهدية قسماً من الهبة أو قسيماً لها وانما بناء على كونها قسيماً تفيد الإباحة بدون العقد اللفظي دون الملك. وتوضيحه:

الأقوال والمحتملات الأربع في النسبة بين الهدية والهبة

- ١- ان الهبة قد يقال بكونها مساوية للهدية وإن كان وجه التسمية لأجل لحاظين وجهتين، نظير الحائط والجدار.
- ٢- وقد يقال بكونها أعم مطلقاً من الهدية، استناداً إلى ان الهبة مطلق التمليك المجاني بلا عوض^(٣) اما الهدية فتفتقر إلى حمل المهدي من مكان إلى آخر.

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٢) كالدول الغربية.

(٣) تمليكاً منجزاً (فخرجت الوصية) مجرداً عن القرية (فخرجت الصدقة).

قال في الجواهر: (أن الهبة أعم من الصدقة، لاشرطها بالقربة دونها، وأن الهدية أخص من الهبة أيضا لأنها تفتقر إلى حمل المهدي من مكان إلى مكان، فلا يقال: أهدي إليه داراً أو عقاراً، بل يقال: وهبه ذلك، فلو نذر الهبة بريء بالصدقة والهدية، ولو حلف أن لا يهب حنث إذا تصدق أو أهدي، دون العكس، وهل يعتبر في حد الهدية أن يكون بين المهدي والمهدي إليه واسطة أو رسول وجهان: أظهرها العدم)^(١)

وقال السيد الوالد في الفقه: (ان الهدية عبارة عما فيه انتقال يقال: أهديت كتابي لزيد، ولا يقال: أهديت داري إلا مجازاً)^(٢) أو الهبة أعم لجهة أخرى هي انها أعم مما كان مع احترام وتقدير أم لا، اما الهدية فهي خصوص ما كان مع التقدير والاحترام.

٣- وقد يقال: بأنهما متباينان: فالهبة عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول وهي تنفيذ الملك، والهدية ليست بعقد بل هي إيقاع وتفيد الإباحة.

٤- وقد يقال: بان للهبة إطلاقين أعم فتشمل الهدية وأخص فتباينها.

قال في العروة: (وهي بالمعنى الأعم تملك مال بلا عوض، فتزاد العطية، وتشمل الهدية والجائزة والنحلة والصدقة والوقف، وبهذه الملاحظة عبر المحقق في الشرائع بكتاب الهبات وأما بالمعنى الأخص فتقابل المذكورات)^(٣) و(ذ حقيقة الهبة ليست إلا صرف التملك من غير ملاحظة عنوان آخر، وكذا الهدية إذ لوحظ فيها إرسال شئ إلى شخص بقصد الإكرام والإعظام فهي أيضا ليست تملكاً محضاً)^(٤)

وقال: ((مسألة ١): يشترط في الهبة الإيجاب والقبول)^(٥) وقال: ((مسألة ٢): ذهب جماعة إلى أن الهدية مثل الهبة في الحاجة إلى الإيجاب والقبول اللفظيين وأنها بدون العقد اللفظي تفيد الإباحة لا الملكية والأقوى عدم حاجتها إلى ذلك، بل ولا إلى المعاطاة، بل يكفي فيها الإرسال من المهدي ووصولها إلى المهدي إليه، وأنها تنفيذ الملكية)^(٦) وظاهر قوله: (ان الهدية مثل الهبة) كونهما متباينين.

ولعله يظهر من صاحب الرياض التباين إذ: (اما ما عن الرياض من عدم المشروعية)^(٧) في الهبة ومشروعيتها في الهدية غير ظاهر الوجه، اللهم إلا ان يستدل له بثبوت المعاطاة في الهدايا، وتبقى الهبات على أصالة عدم المشروعية)^(٨) والكلام عن اشتراط العقد القولي، وانه تكفي أو لا تكفي المعاطاة.

الثمرة

وموطن الشاهد انه لو أحرز الفقيه ترادف الهبة والهدية فأحكامها أحكامها ولو أحرز التباين فأدلة الهبة لا تنفع لمعرفة أحكام الهدية، ولو أحرز أعمية الهبة من الهدية كانت أدلة الهبة نافعة لبيان أحكام الهدية دون العكس إذ لعلها من خواصها (الهدية).

لكن الكلام فيما لو شك الفقيه في ان الهدية مرادفة للهبة أو مباينة ودلت أدلة الهبة على انها مملّكة وقلنا بان الهدية على فرض الالتزام بانها مباينة إنما هي مبيحة، فشك انها هبة لتكون مملّكة أو لا لتكون مبيحة، فالكمال هو المملك والناقص هو المبيح، فلا يصح التمسك بأوفوا بالعقود لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية إذ لا يدري أي عقد أم لا؟ كما لا يصح التمسك بأدلة الهبة إذ لا يدري انها - الهدية - هبة أم لا؟

وفيه: ان مردّد ذلك إلى الشك في العنوان والموضوع، واما الكمال والنقص فأمران متفرعان عليها فسواء أقلنا بان لفظ العقد منصرف للكمال أو لا فانه لا يضر ولا ينفع في معقد البحث هنا لأن الشك في كونها هدية أو هبة هو شك في أمر سابق رتبة تكون على أحدهما عقداً وعلى الآخر لا.

للمهم إلا ان يقال بان الهبة على قسمين مملّكة ومبيحة، ثم شك ان الهدية بناء على انها منها مملّكة أو مبيحة فالمملك هو الكامل والمبيح هو الناقص فلا يمكن التمسك بأوفوا بالعقود للقول بان الهدية تنفيذ الكامل إذ الحكم لا ينقح الموضوع. فتأمل.

نعم تظهر الثمرة بناء على إحراز انها عقد لكن شك انها مبيحة أو مملّكة فهل يصح التمسك بأوفوا بالعقود؟ سيأتي غداً بإذن الله تعالى.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال الإمام علي عليه السلام: ((الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ، الْعِلْمُ يَجْرُسُكَ وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ وَالْمَالُ تَنْقُصُهُ النَّفَقَةُ وَالْعِلْمُ يَرْكُو عَلَى الْإِنْفَاقِ)) تحف العقول:

(١) الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ج ٢٨ ص ١٢٦.

(٢) السيد محمد الحسيني الشيرازي، الفقه كتاب الوقوف والصدقات والسكنى والهبات والسبق والرماية، دار العلوم للتحقيق والطباعة، ط ٢، ١٩٨٨م، ج ٦٠ ص ٢١٥.

(٣) السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ج ٦ ص ٢٣٩.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه: ص ٢٤٠.

(٦) المصدر نفسه: ص ٢٤١.

(٧) أي مشروعية المعاطاة.

(٨) السيد محمد الحسيني الشيرازي، الفقه كتاب الوقوف والصدقات والسكنى والهبات والسبق والرماية، دار العلوم للتحقيق والطباعة، ط ٢، ١٩٨٨م، ج ٦٠ ص ٢١٣.

